محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٣٣١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد متـــروك العجارمة، محمد الحوامدة، محمد المحادين، د. خلف الرقاد

هانـــــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيســـى الموني، د. محمد الطراونة

المميـــزة :- شركة مينترند انترناشونال كوربوروريـــشن " الأردن" لـــصناعة الألبـــسة الجاهزة / وكيلهـــا المحامـــي مجـــدي الحـــوراني.

المميـــز ضده:- حامد محمد عيسى شتات/ وكيله المحامي بشير العوايشة.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/١٦٨٥٦) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ والقاضي بعد النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجـــب القـــرار رقـــم (٢٠١٣/١٥٦) بتـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ بالإصرار على القرار السابق لذات العلل والأســـباب، والقاضـــي بقبـــول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـــي القضية رقم (٢٠١١/٢٨٨٩) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ وبالوقت ذاته الحكـــم بـــرد الـــدعوى وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بالإصرار على القرار السابق وعدم اتباع النقض وذلك بعدم تطبيقها للقانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي حيث جاءت الوكالات الخاصة التـــي تـــم

بموجبها تنظيم سندات الرهن تخلو من حق التوكيل بالإقرار أو بالاقتراض مما يجعل تصرف الوكيل مخالف لنصوص المواد (٨٣٨، ٨٣٧، ٨٤٠) من القانون المدني.

٢- أخطأت المحكمة في قرارها بعدم اتباع النقض والإصرار علـــى القرار الـــسابق وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، حيث ذهلت عن أن أساس الدعوى وهو أن إقرار الوكيل عن الموكل لابد من أن يكون منصوص عليه في التوكيـــل حـــسب منطـــوق القانون المتعلق بأحكام الوكالة.

٣- أخطأت المحكمة بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق، فلم تناقش أو تعلل كما يتطلب القانون الإقرار الصادر عن الوكيل والوارد على سندات الـــرهن الـــذي تضمن بمفهومه إقراراً بدين عن المميزة دون وجود سند موثق و/أو مستقل يمنحـــه حق الإقرار عن المميزة.

٤- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق القانون واتباع النقض والنظر بالنقطة المتعلقة بالإقرار الوارد في متن سندات الرهن وإنما ذهبت إلى مسألة وجود توكيل، حيث إن التوكيل بالرهن لا يعني بأي حال من الأحوال التوكيل بالإقرار .

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضـــوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد إن أوراق الدعوى تـــشير إلـــى أن المدعية شركة مينترند انترناشونال كوربورويشن " الأردن" لصناعة الألبـــسة الجـــاهزة ذ.م.م .، كانت بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ قد تقدمت بالـــدعوى الابتدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١١/٢٨٨٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١- **حامد محمد عيسى شتات.**

٢- **هاني إبراهيم السليمان المقبل .**

للمطالبة بإبطال سندات رهن مجموع قيمتها مبلغ (٩٢٠٠٠) دينار على سند من القول:-

أولاً:- المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الـرقم (٦٣٩٣) فـي سـجل الشركات وهي متخصصة بصناعة الألبسة .

ثانياً:- قام المدعى عليه الثاني بالحصول على وكالة خاصة من الشركة المدعية تحمـل الرقم (٣٠٤٤) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٧ والوكالة الخاصـة رقـم (٢٨٩٠) تـاريخ ٢٠٠١/٨/١ والصادرتين عن كاتب عدل قسم ترخيص عمان الجنوبية، ولم تتوفر الشروط القانونية فيها ومع تمسكنا بعدم صحة هذه الوكالة .

ثالثاً:- قام المدعى عليه الثاني بتنظيم سندات الرهن ذوات الأوصاف والأرقام للمركبـات التالية :-

١- سند رهن رقم (٢٠٠٢/٩٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ على الباص رقـم (٥٩٩٥٧٤) نوع مرسيدس بقيمة (٢٠٠٠٠) دينار .

٢- سند رهن رقم (٢٠٠٢/٢٥٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ على الباص رقـم (٥٨٤١٤٦) نوع مان بقيمة (٢٥٠٠٠) دينار.

٣- سند رهن رقم (٢٠٠١/١٣٣٣٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ على الباص ذات الـشاصي رقم B٠٠١١٥٧ ٥٩٧٠٢٩٣ نوع مان موديل ١٩٨٢ بقيمة (٢٠٠٠٠) دينار.

٤- سند رهن رقم (١٧٥٧٦) الجاري على الباص رقم (٣٥٣٠٠٩) ويحمل رقم الشاصي H/١١٤/٦٠٠٠٦٦ نوع تويوتا خصوصي بقيمة (٦٠٠٠) دينار.

٥- سند رهن رقم (٢٠٠١/١٧٧٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ على الباص رقم (٤٢٥١١٠) نوع لايلاند بقيمة (١٥٠٠٠) دينار.

٦- سند رهن رقم (٢٠٠٠/١٧١٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ على الباص رقـم (٣٧٣١٤٣) نوع كيا موتورز بقيمة (٦٠٠٠) دينار.

وبقيام المدعى عليه الثاني وبصورة مخالفة للقانون تنظيم سندات الرهن أعلاه لصالح المدعى عليه الأول وذلك بوضع الجهة المدعية بمركز المدين في هذه السندات ومقراً عنها بالمبلغ موضوع السندات كدين في ذمة المدعية مع عدم التسليم بوجـود الـدين أصلاً مستنداً إلى الوكالة الخاصة – مع التمسك بعدم صحة الوكالة- التـي لا تمنحـه

و/أو تخوله حق الاقتراض والإقرار مما يجعل هذه السندات وما احتوتها باطلة.

رابعاً:- طالبت المدعية المدعى عليهما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنظـيم هـذه السندات وإلغاء الرهن موضوع الدعوى إلا أن المدعى عليهمـا ممتنعـان ممـا استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ قرارها المتضمن :-

إبطال سندات الرهن موضوع الدعوى وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنظيمها وبالوقت نفسه تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه الأول حامد بقضاء محكمة الدرجة الأولـى فطعـن بـالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظـرت الطعـن مرافعـة وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ قرارهـا رقـم (٢٠١٢/٢١١٢٧) ويتضمن :-

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد الدعوى وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن مرحلتي التقاضي .

وكانت محكمتنا قد أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/١٥٦) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ جاء فيه:

((ورداً **على أسباب الطعن جميعها** التي تخطئ فيها الطاعنة محكمـة الاسـتئناف بعـدم تطبيقها للقانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث يتبين بأن الوكالات الخاصـة التي تم بموجبها تنظيم سندات الرهن جاءت خالية من حق التوكيل بالإقرار أو الاقتراض وهي مخالفة لأحكام المواد (٨٣٨ و٨٣٧ و٨٤٠) من القانون المدني، وإن قرار الوكيـل عن الموكل لا بد أن يكون صريحاً وواضحاً ومنصوصاً عليه في التوكيل، وكان عليها أن تناقش هذه المسألة والنظر إلى أساس الدعوى المتمثل بالنقطة القانونية المتعلقة بـالإقرار الوارد في متن الرهن.

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى الوكالة الخاصة رقم (٢٠٠١/٣٠٤٤) الصادرة عن كاتب عدل قسم ترخيص جنوب عمان المنظم من قبل شركة مينترند انترناشونال كوربورويشن إلى المفوض السيد هاني إبراهيم السليمان المقبل بإتمام كافة الإجراءات من تسجيل وشراء رهن وفك رهن والتنازل للغير من قبل دائرة الترخيص، وكذلك الوكالة الخاصة رقم (٢٠٠١/٢٨٩٠) والمنظمة بين الطرفين المذكورين وذلك للقيام بشراء وتسجيل ورهن الباصات المرفقة أرقامها أدناه باسم الشركة وإجراءات التسجيل كاملة لدى دائرة الترخيص واستناداً إلى هاتين الوكالتين قام المفوض عن الشركة بتنظيم سندات الرهن موضوع الدعوى تشير إلى أن (الشركة) مدينة (للمدعى عليه الأول حامد).

وحيث إن سندات الرهن تتضمن إقراراً من المفوض عن الشركة بدين عليها- أي على الموكل- وإن الوكالتين لا تتضمنان ما يشير إلى أن المفوض - الوكيل- له حق الإقرار فيهما، فإن إقرارها في سندات الرهن يعتبر باطلاً، ويستتبع بالتالي بطلان الرهن الذي بُني عليه - مما يقتضي الحكم بإبطال سندات الرهن (انظر تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٠٩٥ هيئة عامة تاريخ ١٩٩٣/٤/١٣ وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١).

وحيث إن محكمة الاستئناف نهجت نهجاً مخالفاً فإن قرارها والحالة هذه يغدو مخالفاً للقانون وأسباب الطعن ترد عليه وتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر بالأكثرية نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها مجدداً بالرقم (٢٠١٣/١٦٨٥٦) وبعد تلاوة قرار محكمتنا رقم (٢٠١٣/١٥٦) وسماع أقوال الطرفين حوله أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ قرارها ويتضمن :
الإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد الدعوى وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم تقبل المدعية (المميزة) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ ضـــمن المهلـــة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ تبلغ وكيل المدعى عليه (المميز ضده) لائحة التمييـــز ولـــم يتقدم بلائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب الطعن جميعها</u> التي تدور حول تخطئة محكمة الاســـتئناف بالإصـــرار على القرار السابق وعدم اتباع النقض بعدم تطبيقها القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ذلك أن الوكالات الخاصة التي تم بموجبها تنظيم سندات الرهن جاءت خالية مـــن حق التوكيل بالإقرار أو الاقتراض وهي مخالفة لأحكام المواد (٨٣٨ و٨٣٧ و٨٤٠) من القانون المدني وإن إقرار الوكيل عن الموكل لابد أن يكون صريحاً وواضحاً ومنصوصاً عليه في التوكيل وكان عليها أن تناقش هذه المسألة والنظر إلى أساس الدعوى المتمثـــل بالنقطة القانونية المتعلقة بالإقرار الوارد في متن الرهن.

وفي ذلك نجد إن مناط الفصل في هذه الدعوى هو بيان فيمـــا إذا كانـــت الوكالـــة الخاصة رقم (٢٠٠١/٣٠٤٤) الصادرة عن كاتب عدل قسم تـــرخيص جنـــوب عمـــان والوكالة الخاصة رقم (٢٠٠١/٢٨٩٠) تخول الوكيل بالإقرار أو الاقتراض أم لا.

برجوعنا إلى الوكالة الأولى رقم (٢٠٠١/٣٠٤٤) المنظمة من قبل المميـــزة إلـــى المفوض السيد هاني إبراهيم المقبل نجدها تتضمن العبارات التالية :-
((بإتمام كافة الإجراءات من تسجيل وشراء ورهن وفك رهن والتنازل للغير مـــن قبـــل دائرة الترخيص)).

كما جاء في الوكالة الخاصة رقم (٢٠٠١/٢٨٩٠) المنظمة بين الطرفين المذكورين أعلاه ما يلي : ((وذلك للقيام بشراء وتسجيل ورهن الباصات المرفقة أرقامها أدناه باسم الشركة وإجراءات التسجيل كاملة لدى دائرة الترخيص)).

واستناداً لهاتين الوكالتين قام المفوض عن الشركة بتنظيم سندات الرهن موضـــوع

الدعوى والتي تشير إلى أن (الشركة المميزة) مدينة (للمدعى عليه الأول حامد).

ولما كان الثابت أن سندات الرهن تتضمن إقراراً مـن المفـوض عـن الـشركة (المميزة) بدين عليها – أي على الموكل- وأن الوكالتين لا تتضمنان ما يـشير إلـى أن المفوض – الوكيل- له حق الإقرار فيهما، فإن إقرار الوكيل بدين على موكلته لا يصح، أي أن إقرارها في سندات الرهن يعتبر باطلاً ويستتبع بالتالي بطلان الرهن الـذي بنـي عليه مما يقتضي الحكم بإبطال سندات الرهن (انظر تمييز حقوق رقم ١٩٩١/١٠٩٥ هيئة عامة تاريخ ١٩٩٢/٤/١٢ وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١).

وحيث إن محكمة الاستئناف نهجت نهجاً مغايراً وأصرت على قرارها السابق فإن إصرارها في غير محله ومستوجب للنقض لورود أسباب الطعن عليه.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رجب سنـة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٥/١٥م.

عضـــــــو	عضـــــــو (مخالـــف)	القاضـــي المترئـــس (مخالـــف)
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق أ . ك

قـــرار المخالفة المعطـــــى من القاضـــيين فايـــز حمـــارنة ومحمد متروك العجارمة فـــــي القضية الحقـــوقية التمييزية رقـــــم (٢٠١٣/٣٣١٧)

نخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه حيث إنه وبالرجوع للملـــف نجـــد إن الجهة المدعية قامت بتنظيم وكالتين لأمر المدعى عليه الأول الوكالـــة الأولـــى رقـــم (٣٠٤٤) تضمنت القيام بشراء وتسجيل ورهن وفك الرهن والتنازل للغير بالباصـــات باسم الشركة وإجراءات التسجيل كاملة لدى دائرة الترخيص والوكالـــة الثانيـــة رقـــم (٢٨٩٠) تضمنت شراء وتسجيل ورهن الباصات المرفـــق أرقامهـــا باســـم الـــشركة وإجراءات التسجيل كاملة لدى دائرة الترخيص أي أن الوكـــالتين تـــضمنتا تفـــويض المدعى عليه الثاني هاني المقبل بإجراء الشراء والتسجيل والرهن وفك الرهن والتنازل للغير.

وإننا نرى أن الوكالتين جاءتا بصيغة واضحة من أنهما تخولا الموكل إجراءات الرهن أمام دائرة التسجيل وأن ما قام به الوكيل هو ضمن الصلاحيات المخوله له بموجـــب الوكالتين أي انها إجراءات مستندة إلى وكالتين صحيحتين.

وإننا نرى وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة أن ما توصلت إليـــه محكمـــة الاســـتئناف بإصرارها على رأيها السابق واقع في محله ونرى رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صـــــدر بتاريخ ١٥ رجـــب سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٥/١٥م.

القاضـــــــي المترئـــــــس
(مخالـــف)

القاضـــــــي
(مخالـــف)

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ ك